



رؤية الإصلاح السياسي للحزب الجمهوري السوري

دولة مدنيّة دستورية تقوم على مبدأ المواطنة، والديمقراطية، وسيادة القانون، وتعمل على وحدة المجتمع السوري.

مرتكزات الإصلاح:

- الإصلاح الشامل مطلب الشعوب المعنيّة أساساً بأخذ المبادرة لتحقيق الإصلاح؛ الذي يهدف إلى إنجاز آمالها في حياةٍ حرةٍ كريمةٍ، ونهضةٍ شاملةٍ وحريةٍ وعدلٍ ومساواةٍ .
- القيام بريادة هذا الإصلاح، لا تقوى عليه حكومة، ولا أي قوةٍ سياسيّةٍ منفردةٍ؛ بل هو عبءٌ يجب أن يحمله الجميع.
- المواطن هو هدف التّميّة الأول، وهذا الإصلاح يستهدف بناء الإنسان السوري، الذي يمتلك مَقَوِّمات وأدوات التّقدُّم. فهو حجر الزاوية فيه، وبتمكينه يتم الإصلاح الشامل فهو أداة التغيير.
- الحرية والعدالة والمساواة حقوق أصيلة، لكل مواطن، فلا تمييز في هذه الحقوق، بسبب المعتقد أو الجنس أو اللون، على ألا تجور حرية الفرد على حق من حقوق الآخرين، أو حقوق المجتمع ككل.
- إن تحقيق العدل والمساواة هو الهدف النهائي للديمقراطية، في النظام السياسي المطلوب.
- يجب على الإصلاح أن يكفل حق المواطن في الحياة، والصحة، والعمل، والتعليم، والسكن، وحرية الرأي والاعتقاد .
- أساس الإصلاح والضامن لاستمراره هو إطلاق الحريات العامة، التي هي مقدمة النهضة، والشرط الضروري لتحقيق المقاصد العامة، في حرمة النفس الإنسانية، وتنوير العقل وتفعيل دوره في الحياة، وحرية الاعتقاد، وحرمة المال العام والخاص، وصيانة كرامة الإنسان .
- الإصلاح السياسي والدستوري هو نقطة الانطلاق، لإصلاح بقيّة مجالات الحياة كلّها.
- الديمقراطية هي جوهر الإصلاح السياسي، وهي السبيل لتحقيق مصالح الوطن، حتى لا يستبد فردٌ، أو فئة بالتصرف في الأمور العامة، التي تتأثر بها مصالح الشعب.
- يَمْنَع إطلاق المشروع الوطني للإصلاح السياسي والدستوري التدخلات الأجنبية، التي تحاول أن تفرض نموذجاً سياسياً معيناً، لا يراعي خصوصية المجتمع السوري، ولا يقيم وزناً لتاريخه السياسي، ونضاله الوطني والديمقراطي.

- يزيد إطلاق الحريات العامة، وتحقيق الإصلاح السياسي والدستوري، قوة المجتمع في مواجهة التحديات الخارجية المختلفة.

- يؤدي إطلاق الحريات إلى دعم الاستقرار، وعدم تعرض المجتمع لهزّات، وقلقل تقوّض بنيته وتجانسها.

البيئة التمكينية لانطلاق مشروع الإصلاح:

إنّ تهيئة الأوضاع لتحقيق مرتكزات ومبادئ الإصلاح السياسي، يتطلب الإسراع في تطبيق مجموعة من الإجراءات أهمها :

(1) إلغاء جميع القوانين الاستثنائية، والمحاكم الاستثنائية، والتطبيق الفعّال لرفع حالة الطوارئ عن البلاد، وعدم العودة إليها إلا في حالات الحرب، أو الكوارث الطبيعية، وبمقدار ما تمليه الضرورة الناشئة عن أي منها، وتكون محددة بسقف زمني.

(2) الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين وسجناء الرأي، وإفقال ملف الإعتقال والمعتقلات السياسية، وإنهاء كل أشكال الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان.

(3) توفير الضمانات لحيداد الانتخابات العامة، بإشراف قضائي كامل على كل مراحل العملية الانتخابية .

(4) إطلاق حرية العمل لمؤسسات وجمعيات العمل الاهلي، ومنظمات المجتمع المدني.

(5) تعزيز آليات الشفافية والمحاسبة، بما يحول دون ظهور الفساد فضلاً عن استشرائه.

(6) توفير الضمانات اللازمة لإجراء انتخابات حرّة ونزيهة، للنقابات المهنية ونظانرها.

(7) تحقيق استقلال القضاء استقلالاً تاماً عن السلطة التنفيذية، بحيث لا يكون لأية جهة (سوى مجلس القضاء الأعلى)، أي اختصاص يتعلق بالعمل القضائي، أو تعيين القضاة، أو نديهم وإعارتهم، أو توليتهم مناصب إشرافية، وتحقيق الاستقلال المالي للسلطة القضائية.

الفصل الأول: الدولة.

الإصلاح السياسي للدولة وفق الخصائص الآتية:

أ - دولة تقوم على مبدأ المواطنة:

- سوريا دولة لكل المواطنين الذين يتمتعون بجنسيتها، ومن حرموا منها ولاسيما الكُرد، بعد منحها لهم كحق طبيعي من حقوقهم. وجميع المواطنين يتمتعون بحقوقٍ وواجبات متساوية، يكفلها القانون وفق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

• تعتبر المواطنة القاعدة التي تنطلق منها المطالبة بالديمقراطية، ليس بغرض تداول السُّلطة فحسب، بل بغرض ممارسة الديمقراطية بكافة تجلياتها.

• يجب أن تضمن التشريعات معاملة كلِّ المواطنين على قدم المساواة دون تمييز، وعلى الدولة والمجتمع العمل معاً على ضمان قيام الأوضاع الاجتماعية اللازمة لتحقيق الإنصاف، وأن يتمكن الأفراد من المشاركة بفاعلية، في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم، وخاصة في القرارات السياسية.

ب - دولة دستورية

• يستقر بناء الدولة الدستورية على مبدأ فصل السلطات الثلاث؛ السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، والتي يجب أن تعمل بشكل متميز، ومتكامل، ومتضامن في آن واحد، باعتبارها مانعاً من الاستبداد واحتكار السلطة.

• يتيح تعدد السلطات توزيع المسؤوليات والسلطة، ويحول دون احتكارها من قبل أي قوَّة واحدة.

• ينبغي أن تشتمل كل سلطة من هذه السلطات، على كيانات مؤسساتية، ترسخ دعائم مستقرة وقواعد عمل واضحة وسياسات محددة، بشكل يعكس الشفافية والمشاركة، فتعددية السلطة هي الحافطة لمعادلة أن كل سلطة لا بد أن ترتبط بالمسؤولية، وكل مسؤولية لا بد أن تتلازم مع المحاسبة.

• تقوم الدولة الدستورية على السلطات التالية :

1. السلطة التشريعية: والتي تشكل من نواب منتخبين من الشعب، بالاقتراع السري المباشر، ويتولون سن القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية.

2. السلطة التنفيذية: وتتولاها الحكومة، وهي مسؤولة أمام السلطة التشريعية.

3. السلطة القضائية: ويتولاها قضاة يتمتعون بالاستقلال الكامل، وهي تتولى تطبيق وتنفيذ الدستور والقوانين، التي تسنها السلطة التشريعية.

ج - دولة تقوم على الديمقراطية

• تعدُّ الديمقراطية مبدءاً أساسياً تقوم عليه الدولة بكل أبعادها، فهي ليست مجرد مبدأ سياسي يحكم أشكال العلاقات السياسية فحسب، بل هي نمط سلوك، ومنهج عام لإدارة مختلف جوانب الحياة في الدولة، يترتب عليها الفرد والمجتمع والحكام، لتصبح جزءاً من مكونات الشخصية الوطنية، وأحد مقوماتها، ويمارسها جميع المواطنين.

• ليست الديمقراطية المطلوبة قالباً جامداً؛ ولكنها تعني إرساء مبدأ تداول السلطة، وحق الشعب في تقرير شؤونه، واختيار نوابه، وحكامه، ومراقبتهم، ومحاسبتهم، وضمان التزامهم فيما يصدر عنهم من قرارات أو تصرفات، لتسيير الشؤون العامة برأي الشعب مباشرةً أو عن طريق نوابه، حتى لا يستبد بالأمر فرداً أو ينفرد به حزبٌ أو تستأثر به فئة، وهي إلى جانب ذلك مصدرٌ لتحديد القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم ودستور الدولة.

• يتوجب الأخذ بأحدث ما وصلت إليه المجتمعات الإنسانية في ممارستها للديمقراطية في عصرنا الراهن، من أشكال وقواعد وطرق إجرائية وفنية، لتنظيم استخلاص أكبر قدرٍ من الاتفاق وتحسين ممارسة السلطة، وضمان تداولها سلمياً، وتوسيع دائرة المشاركة الشعبية فيها وتفعيل المراقبة عليها.

د - دولة سيادة القانون:

• تعد سيادة القانون مبدءاً من مبادئ الدولة الدستورية العادلة، ولتعزيز هذا المبدأ وتجسيده في الواقع العملي لابد من:

1. ضمان المشاركة الحقيقية للمواطنين عبر الهيئات التشريعية، في تقديم مقترحات بالتشريعات والقوانين وإقرارها، وفي اختيار ممثليهم.

2. بسط وتعزيز سلطة القضاء، وضمان استقلاله، والعمل على تنفيذ أحكامه.

3. ضمان خضوع سلطات الدولة للقانون، وانضباطها به، واحتكامها إليه، واعتبار كل تصرف يصدر عن السلطات العامة مخالفاً للدستور والقانون، باطلاً يستوجب المحاسبة، بل يجب أن يتضمن الدستور كل ما يؤكد على عناصر الرقابة والمحاسبة.

هـ - دولة مدنية:

• يتم إسناد الوظائف لذوي الكفاءة والخبرة الفنية المتخصصة، كما يقوم بالأدوار السياسية فيها مواطنون مُنتخبون، تحقيقاً للإرادة الشعبية الحقيقية.

• يعتبر الشعب مصدر السلطات، وصولاً لحفظ أمن المجتمع، إذ تنشأ علاقة بين السلطة والشعب تقوم على التكامل والتكافل، لتحقيق المصلحة العليا للمجتمع، وتعظيم المجال المشترك بينهما، فالشعب الناهض ليس بديلاً عن الدولة الشرعية الفاعلة، ولا مزاحماً لها، بل يعد مصدراً من مصادر قوّة الدولة.

• تستمد الدولة المتصفة بالشرعية والفاعلية، قوتها من قوة الشعب، بما تسمح به من قيام مؤسسات أهلية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وبما تتيحه من مجالات وما ترسمه من خطط للنهوض والتقدم أمام المواطنين.

• تكون الدولة وكياً عن الشعب فتضطلع بالمهام المركزية، مثل الدفاع والأمن والخارجية، وهي مسؤولة عن التخطيط الكلي، وتوجيه القطاع الخاص، والأهلي بسياسة الحوافز، كما أنها مسؤولة عن مواجهة الأزمات، والمشكلات الكبرى، وتعويض النقص في الخدمات والحاجيات الأساسية، وهي في كل هذا تعمل وفق تعاقدها الدستوري مع الشعب كوكيل له، ومن خلال مراقبة السلطة التشريعية لأدائها نيابة عن الشعب.

- دولة تحقق وحدة الشعب:

• تعمل الدولة في ظل التكتلات الكبيرة والعولمة على تحقيق آمال الجماهير الشعبية، في الوحدة والتجانس بين أطرافها، وجعل كل مكونات الشعب - مع اختلاف الدين واللغة وغيرها - ينتمون لوعي جمعي يوصل لوحدتهم.

• للوحدة أشكال كثيرة، وكل ما صلح من تلك الأشكال هو هدف ومطلب، وكل عمليات الوحدة تتم تدريجياً، وهدفها النهائي الوصول لكيان مؤسسي، جامع لكل أطياف الشعب الواحد.

الفصل الثاني

النظام السياسي:

إنَّ المشروع السياسي، تتطلب وصول المجتمع بكل فئاته لحالة التوافق الديمقراطي، حول القضايا والمسائل الوطنية الكبرى، وخاصة قواعد إدارة النظام السياسي، والنشاط السياسي، ولا يتم ذلك إلا بتوفير مناخ الثقة المتبادل بين كل الفئات، كشرط لتحسين الأداء داخل النظام السياسي و يتطلب ذلك:

أولاً: توافر المناخ الملائم للتحوّل الديمقراطي.

أ - تعزيز آليات الديمقراطية

يتم ذلك في إطار مبادئ وقواعد أساسية تقوم على :

1. توسيع قاعدة المشاركة السياسية لكل القوى، وإشراك كل الفئات وجميع الراغبين في المشاركة، وذلك من خلال استراتيجية الاندماج بدلاً عن الإقصاء والاستبعاد، واحترام قواعد المنافسة، التي تتم من خلال آلية الانتخابات الدورية النزيهة لضمان استقرار العمل السياسي السلمي.

2. التوافق الديمقراطي حول القواعد الأساسية للنظام السياسي، والتي تمثل قاسماً مشتركاً بين كل القوى السياسية، والحفاظ على المصالح الأساسية لكل فئات وشرائح المجتمع السوري.

3. التوافق المجتمعي مقدم على التنافس السياسي، والوصول إلى الحد الأدنى أو الحد الضروري من توافق أو إجماع المجتمع على نظامها السياسي ودستورها، مقدم على التنافس القائم على مجموعة حاكمة ومعارضة.

ب - ضمانات الحرية

• الحرية ركن أساسي في العلاقة التعاقدية بين المواطن ومؤسسات المجتمع المختلفة من جهة، وبين السلطة الحاكمة من جهة أخرى، بما يوفر عدالةً تُساوي بين الأفراد، وتضمن حرياتهم في الاعتقاد، والتصرف والتملك، وإبداء الرأي والتعبير والتنقل والاجتماع وتكوين الأحزاب والجمعيات وتأسيس الوسائل الإعلامية.

• إن ضمان الحرية، وصيانة الحقوق للمواطن من فئات المجتمع المختلفة، مسؤولية يتحملها النظام السياسي بكل مفرداته، من نظم ومؤسسات وإجراءات وتوجهات إدارية وعملية، ولا تقتصر الحرية على الحريات الدينية والسياسية فحسب، ولكنها تشمل التحرر من كل أنواع وأشكال القهر والاستبداد والنيل من الكرامة الإنسانية.

• منعاً لاستبداد السلطة يجب العمل على :

1. سن التشريعات والقوانين واللوائح الضامنة للحرية.

2. تأمين نظامٍ للتأهيل السياسي لكل أفراد المجتمع، بشكلٍ يجعلهم فاعلين ومشاركين في الحياة السياسية، مشاركة إيجابية وسلمية.

3. تأمين نظامٍ للتأهيل الاجتماعي، يدعم احترام الدولة لقيم الشعب السوري وثوابته الأساسية، والتي ترفع من قيمة مدنية الدولة بين أفراد المجتمع.

4. تطوير النظام التعليمي والثقافي والإعلامي، بهدف تمكين المواطن الواعي الناضج والمؤهل، للمشاركة السياسية الفعالة والداعمة للتنمية المستدامة بما يضمن تكريس مبدئي الحقوق والواجبات، وتنمية القدرات الفردية والجماعية، وبث قيم الحوار والمشاركة وتأسيس قواعد المسؤولية والمحاسبة.

5. صياغة الدستور للهوية الجامعة للمجتمع بأبعادها الحضارية والإنسانية، ولا يكون متصادماً معها، وهو شرط أساسي لتوليد مناخ تعاقدية توافقي بين الأفراد والمجتمع والدولة.

(ج) منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الشعب

- تتمثل هذه المنظمات في الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والاتحادات النوعية والجمعيات الأهلية وغيرها، وهي تمثل الرأي العام للمجتمع في التعبير عن مصالحه وإبداء رأيه في الشؤون العامة.
- يعد وجود هذه المنظمات المتعددة واستقلالها، ضرورة لاستقرار النظام السياسي، وترسيخ الديمقراطية، كما تضيف الحيوية على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، ولذلك فإن تسهيل إنشاء هذه المنظمات واستقلالها ودعمها من أولويات السياسات العامة.
- يتجلى استقلال هذه المنظمات في أن تكون قادرة وممكّنة من إدارة شؤونها الداخلية، وفقاً لأهدافها المعلنة ونظامها الأساسي، شريطة عدم تصادم أعمالها مع القانون، وحريات الآخرين، والقيم الأساسية للمجتمع وقواعد النظام العام.
- تعمل هذه المنظمات على توسيع قاعدة المشاركة الطوعية أمام المواطنين.
- تتسم أعمال هذه المنظمات بالشفافية والإفصاح عن مصادر التمويل وطرق الإنفاق.

ثانياً: الفصل بين السلطات:

يعتبر الفصل بين السلطات من أسس النظام السياسي الدستوري. وإحداث إصلاح حقيقي يجب مراعاة هذا المبدأ القائم على :

أ- تحديد الاختصاصات :

- تختص السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس الشعب بعملية التشريع، وسن القوانين، والرقابة على السلطة التنفيذية. ويجب تعزيز قدرة هذه السلطة، بضم كافة الأجهزة الرقابية المركزية لمجلس الشعب لتعظيم دوره الرقابي .
- تختص السلطة القضائية بإعمال سيادة القانون، وحسن تطبيقه، وإنفاذ أحكامه على أفراد المجتمع والدولة.
- تختص السلطة التنفيذية بوضع الخطط التنفيذية، وإدارة العمل الإداري في الدولة، وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون، والمساعدة على تنفيذ الأحكام القضائية.
- إن ضبط نقاط التداخل بين السلطات، آلية مهمة للحفاظ على استقرار المجتمع وفعالية المؤسسات، لذا يجب العمل على إجراءات رقابية تضمن قيام كل سلطة باختصاصاتها بشفافية ونزاهة.

- التأكيد على ضرورة التوازن والفصل بين السلطات كمبدأ دستوري، وتعزيزه بتشريعات مساندة في سياق عملية تحول سياسي، تؤدي لتأسيس نظام سياسي فعال وقضاء مستقل استقلالاً كاملاً وحقيقياً.

ب - حياد جهاز الإدارة العامة:

- تتضمن بنية النظام السياسي، نظاماً فعالاً للإدارة العامة الرشيدة، يقوم على قاعدة مؤسسية مستقرة، تتسم بمعايير الكفاءة والنزاهة والحياد ما يؤهله للقيام بوظائفه التنموية والخدمية، بصورة أكثر كفاءة وحيادية بغض النظر عن تداول السلطة بين الأحزاب المختلفة.
- يجب أن لا يكون الجهاز الإداري للدولة حزبياً وتابعاً لنخبة بعينها، وأن لا يتم السيطرة على الحكم من خلال السيطرة عليه، مما يجعل أجهزة الدولة طرفاً في التنافس السياسي، ويفقدها وظيفتها الأساسية ويعرضها للفساد.
- تخضع الترقيات في الجهاز الإداري لقواعد موضوعية ثابتة ومستقرة، تحفز ذوي الكفاءة وتضمن الحياد، مع وضع نظام واضح للرقابة والمحاسبة، وضمان نظام عادل للأجور والمكافآت يحد من الاستغلال السياسي والفساد المالي والإداري.
- يتبع جهاز الشرطة والأمن إلى وزارة العدل، وذلك لضمان عدالته ونزاهته في التعامل مع الأفراد والمؤسسات، باعتبار أن وزارة العدل هي المنوط بها نشر العدل والأمن بين المواطنين، دون تحكّم هذا الجهاز في السلطة القضائية وتعطيل أدائها.

ج - نظام الإدارة المحلية:

انطلاقاً من مبدأ اللامركزية في الإدارة، وبغرض تعميق الممارسة الديمقراطية يجب تطوير الإدارة المحلية، بتبني نظام الحكم المحلي وما يستتبعه هذا الأمر الذي يستلزم الآتي :

1. اختيار المحافظ بالانتخاب الحر المباشر.
2. منح أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، بمختلف مستوياتها، وسائل الرقابة المختلفة، كالسؤال وطلب الإحاطة والاستجواب وطلب المناقشة العامة وسحب الثقة وغيرها.
3. منح المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، حق اقتراح المراسيم المحلية، وضبط الميزانيات المحلية في إطار القانون والخطة العامة للدولة.
4. تبعية أجهزة الأمن، على مستوى المحافظة، للمحافظ المنتخب وليس للإدارة المركزية.

د- المجتمع المدني والرأي العام

- يوفر المجتمع المدني مظلة أمان لاستقرار النظام السياسي، وتعزيز دور المؤسسات،
- تعتبر مؤسسات المجتمع المدني ممثلاً في الأحزاب السياسية، والنقابات المهنية والعمالية، والاتحادات النوعية، والجمعيات المدنية وغيرها من المؤسسات، منطلق الرأي العام للتعبير عن مصالحه وإبداء رأيه في الشؤون العامة.

- تعتبر مؤسسات المجتمع المدني أساس نشاط الأمة، فيجب ان تتمتع بالاستقلالية كونها الأساس لترسيخ مفاهيم المشاركة، لذا لا يجوز السيطرة عليها من قبل الدولة أو من قبل السلطة الحاكمة، بل تخضع للقانون فقط، حتى يكون للمجتمع حريته في تحديد توجهاتها المستقبلية.

ثالثاً: حرية تداول البيانات والمعلومات

- إن إتاحة البيانات والمعلومات ضرورة لازمة لتفعيل المشاركة السياسية والمجتمعية، وتحسين مناخ التنمية والاستثمار. ولتحقيق ذلك يجب إصدار قانون يتيح للأفراد الحق في الحصول عليها وذلك من خلال:

(1) تدقيق وتصحيح البيانات الرسمية.

(2) إتاحة البيانات المتوافرة لدي المؤسسات القومية للنشر العام.

(3) تعزيز حرية الإعلام والتعبير عن الرأي.

رابعاً: نظام الرقابة والمحاسبة

- إن غياب نظام للرقابة والمحاسبة يتمتع بالصلاحيات الكاملة لأداء دوره المطلوب، يُفقد النظام السياسي حيويته، ويجعله غير قادر على التحول نحو النضج المؤسسي، كما يعطله عن القيام بوظائفه الأساسية، باعتبار أن الإصلاح السياسي شرط ضروري لحدوث التنمية الاقتصادية، فلا بد من تحسين المناخ السياسي، لجذب الاستثمارات وتوفير فرص لنمو المشروعات، مع التركيز على بناء سياسات لمكافحة الفساد. ويحتاج ذلك إلى:

(1) إلغاء تبعية المؤسسات والهيئات الرقابية، للسلطة التنفيذية، وضمها للسلطة التشريعية متمثلة في مجلس النواب، ونشر تقاريرها بحرية وشفافية تامة.

(2) تعزيز دور السلطة القضائية في تثبيت سيادة القانون واحترام أحكام القضاء.

(3) تفعيل دور الرأي العام في عملية الرقابة على عمل المؤسسات، وذلك من خلال إعطاء حرية الإعلام أهمية في التشريعات القانونية، والتأكيد على حرية التعبير للأفراد والجماعات.

(4) إصدار قانون لمحاكمة الوزراء على أذنانهم أثناء تسلمهم لمناصبهم.

خامساً: التعددية السياسية

• تعكس التعددية السياسية اختلاف المصالح، والاهتمامات، والأولويات في المجتمع، وهذا الاختلاف يمكن التعبير عنه بواسطة الأحزاب السياسية، والتجمعات الاقتصادية والثقافية، والجمعيات الأهلية والنقابات المهنية والعمالية، بما يحقق الدفاع عن مصالح الأطراف المتنوعة، ولتحقيق هذه التعددية يجب العمل على :

(1) الحيلولة دون هيمنة واحتكار حزب ما للسلطة، ومنع استخدام الأحزاب لموارد ومؤسسات الدولة - وخاصة الأمنية - من أجل تحقيق مصالح خاصة بها بعيداً عن المصلحة الشعبية العامة.

(2) إطلاق حرية تكوين الأحزاب، دون تدخل من السلطة التنفيذية، وأن تنشأ الأحزاب بمجرد الإخطار، وذلك بشرط عدم وجود تشكيلات عسكرية لها، وألا تتضمن برامجها أي تمييز بين المواطنين.

(3) إتاحة فرص أوسع لنشر ثقافة التعددية الحزبية، على المستوى الوطني.

(4) تعزيز دور الجمعيات الأهلية والنقابات المهنية والعمالية وكافة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك بإتباع سياسات تضمن إزالة القيود على إنشائها، ونشاطها، في ظل الحفاظ على سلطة الرقابة المالية على الموارد والنفقات لها.

سادساً: المساواة وتكافؤ الفرص:

• يعدُّ مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ضرورياً لتحقيق العدالة، وتعميق الانتماء للوطن ويتحقق ذلك عن طريق:

(1) عدم التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات، على أساس الدين أو الجنس أو اللون، كحق التملك والتنقل والتعلم والعمل وممارسة العمل السياسي والتعبير عن الرأي، والترشح للمجالس المحلية والنيابية، وتولي كافة الوظائف القضائية والتنفيذية، في كل المجالات وعلى جميع المستويات .

(2) توسيع المشاركة في الشؤون العامة، أمام جميع المواطنين على كافة المستويات الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، لاستيعاب الجهود التطوعية، والمساهمة في مشاريع التنمية.

(3) تبني سياسات عادلة لتوزيع الدخل الوطني، بشكل متوازن يمنع الاستغلال، ويوفر الأجر المناسب، ويقلل من سيطرة رأس المال ويحول دون قيام التكتلات الاحتكارية.

4) تمكين المرأة من كافة حقوقها، ومن ممارسة هذه الحقوق، كعضوٍ فاعلٍ وبنّاءٍ في مجتمعها.

سابعاً : الانتخابات الحرة النزيهة

• تعتبر الانتخابات الدورية النزيهة، وسيلة للتعبير عن الإرادة الشعبية لتداول السلطة، والقضاء على الاستبداد، الأمر الذي يوجب وضع معايير فعالة تقضي على جميع أشكال الممارسات التي تحول دون نزاهتها.

• تتطلب الانتخابات الحرة ضمان ما يلي :

1. تولي لجنة قضائية مستقلة، غير قابلة للعزل، للإشراف الكامل على إدارة الانتخابات والاستفتاءات، بمجرد صدور قرار دعوة الناخبين، وتخضع لها كافة الأجهزة التنفيذية والمحلية والأمنية التي تتصل أعمالها بالانتخابات، بحيث تشمل مرحلة الترشيح والتصويت والفرز وإعلان النتائج.

2. إدلاء الناخبين بأصواتهم طبقاً للرقم الوطني، مع توقيع الناخب في كشوف الانتخابات أمام اسمه بإمضائه أو بصمته.

3. فرض عقوبات صارمة على التزوير أو التلاعب أو شراء الأصوات أو التدخل في الانتخابات، تصل إلى الأشغال الشاقة بالنسبة للموظف العام، واعتبارها جريمة لا تسقط بالتقادم.

4. وضع ضوابط دقيقة للإنفاق المالي في الانتخابات.

5. كف يد السلطات الأمنية عن التدخل في أي خطوة من خطوات العملية الانتخابية وقصر دورها على حفظ الأمن ومنع الاحتكاك بين أنصار المرشحين.

الفصل الثالث

الأمن الوطني والسياسة الخارجية:

تقوم سياسات الأمن الوطني، والعلاقات الخارجية على بناء وتطوير القوة الشاملة للدولة، في النواحي السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والثقافية، بما يؤهلها للقيام بأدوار فاعلة على المستويين الإقليمي والدولي، وفق هويتها الحضارية، وباستجابة لما تفرضه التطورات الدولية من تحديات، وحماية للمصالح الوطنية في نطاق مصالح الشعب.

أولاً: الأمن الوطني

يقصد بالأمن القومي تلك المجموعة من السياسات الإستراتيجية والوقائية، التي تعبر عن إرادة الدولة بهدف الحفاظ على كيانها، ونظامها السياسي، ومصالحها وقيمها الوطنية، وأمن الشعب ورفاهيته، ومع الحفاظ على الذات والهوية الحضارية، من دون انغلاق، وبدون التضحية بها لاعتبارات نفعية، بحجة المصالح الوطنية، لأن هذه المصالح تفقد مشروعيتها وقيمها الإصلاحية، إذا لم تنعكس في شكل مصالح وسلوكيات داخلية وخارجية.

(أ) التحديات التي تواجه الأمن الوطني السوري:

تتضافر التحديات الداخلية مع التحديات الخارجية على نحو يبرز ما أضحت عليه خصوصية معضلة الأمن الوطني السوري، حيث أن التحديات الداخلية تزيد من عواقب ومخاطر وتهديد التحديات الخارجية، وخاصة أن الأخيرة لم تعد تقتصر على الأنماط التقليدية (العسكرية المباشرة).

(1) التحديات الداخلية:

1. تزايد الاستبداد والفساد وانتهاك الحقوق والحريات السياسية والمدنية، وضعف التماسك الاجتماعي، وتزايد أزمة الهوية مما يهدد الأمن والاستقرار السياسي الداخلي.
2. اتساع الفجوة الغذائية، وزيادة الفقر والبطالة، وغياب الصناعات الإستراتيجية، وضعف القدرة الصناعية والتكنولوجية، مما يهدد الأمن الاقتصادي الداخلي.

(2) التحديات الخارجية :

1. امتلاك اسرائيل لأسلحة الدمار الشامل، يمثل تهديداً مباشراً للأمن الوطني السوري. ومع استمرار احتلالها للجولان السوري يتزايد خطر التهديد وعواقبه .
2. تزايد الصراعات الداخلية في لبنان والعراق، وتزايد التدخلات الخارجية فيها يعد مصدر تهديد إستراتيجي يؤثر على استقرار دول الجوار الإقليمي وبالتالي على الاستقرار السوري .
- 3- سياسات دول إقليمية في مقدمتها إيران، ودول كبرى وفي مقدمتها روسيا والصين، الداعمة لـالاستبداد والعسكرة في المجتمع السوري.
- 4-التدخلات الخارجية من خلال استغلال أوراق الاختلافات المذهبية، والقومية، والدينية، بما له آثار سلبية على الداخل السوري، وعلى العلاقات مع الجوار.

و تتطلب مواجهة هذه التحديات مجموعة من السياسات المتساندة والمتشابهة، تعمل على تحقيق التماسك الداخلي في المجتمع، وإعادة بناء قوة الدولة الشاملة من ناحية، والتعامل بكفاءة

مع التحديات الخارجية من ناحية أخرى، انطلاقاً من رؤية كلية عن أهداف السياسة الخارجية السورية تحقيقاً للأمن الوطني السوري.

(ب) أهداف سياسة الأمن الوطني:

1. العمل على تقوية الجبهة الداخلية وضمان ثباتها وتربطها، بما يؤهلها للصدوم أمام التهديدات الداخلية والخارجية، وذلك بإرساء مبدأ المواطنة، وإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، تهدف إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والاقتصادية، اللازمين للتطوير، بما يحقق تلبية الاحتياجات المحلية، والتنمية الشاملة وتقوية العلاقات والروابط الاقتصادية الخارجية.

2. توزيع السكان ومشروعات التنمية بما يضمن إعادة توزيع الكثافة السكانية والعمرانية في سوريا .

3. دعم القوات المسلحة السورية، على مستوى عنصري قوتها البشرية والتسليحية، بما يضمن قيام جيش وطني قوي، قادر على الردع والحماية، في ظل اقتصاد قوي يوفر عناصر القوى الأخرى.

4. العمل على تطوير التقنيات والصناعات الإستراتيجية، كقاعدة للصناعات العسكرية، والتنمية، وتطوير مصادر الطاقة البديلة ومنها الطاقة النووية، لتلبية الاحتياجات التنموية، وكصدر من مصادر المكانة العلمية والعالمية.

5. العمل على تحرير الاراضي السورية المحتلة بكافة الوسائل .

6. تحسين وتقوية شبكة علاقات تكاملية مع الدول العربية ودول الجوار الإقليمي والعالم، وإحياء كل صور التعاون من أجل تفعيل حماية المصالح السورية في امتداداتها المختلفة.

7. تدعيم شبكة العلاقات مع القوى الكبرى، التقليدية والصاعدة، لموازنة الاعتماد على القوى العالمية بما يخدم المصالح الوطنية العليا.

8. إقامة نسق من العلاقات الدولية مع كافة دول العالم، قائم على الندية واستقلالية القرار والمصلحة المتبادلة.

ثانياً : السياسة الخارجية، الرؤية و المنطلقات والمبادئ والأسس:

أ- الرؤية :

• تعكس السياسة الخارجية توجه الدولة ومشروعات إستراتيجيتها، التي تحدد علاقاتها مع الشخصيات الاعتبارية الدولية الأخرى، وذلك بما يحقق سيادتها بما ينسجم مع القوانين والأعراف الدولية.

• إن مبدأ العلاقات السلمية مع الدول والشعوب الأخرى، ومؤسسات النظام الدولي، يعزز الاعتراف المتبادل والعلاقات المتكافئة، والتعايش السلمي، ويضمن قيام العلاقات الخارجية على أساس من الشراكة في الإنسانية، ويحقق قيم العدل، وعدم الاعتداء، والتي تقرُّ أيضاً بأن العلاقات الخارجية تقوم على التكامل الحضاري كمبدأ لتحقيق التنمية والعمران، كما تقوم على التعاون بين الحكومات وبين الشعوب المختلفة.

• تتبنى السياسة الخارجية المبادئ والنظم التي وضعتها الجماعة الدولية، لحل وتسوية الصراعات بين الدول، وخاصة ما يتعلق باتفاقيات عدم الاعتداء، وعدم الاعتداد بآثار الحرب غير الشرعية، واتفاقية جنيف لحماية المدنيين، والأسرى أثناء الحرب، وغيرها من الضمانات التي تجرّم العدوان وتنتججه، وهناك ضرورة لأن تجد هذه المبادئ طريقها للتطبيق العادل والمتوازن، بما لا يميز بين دولة وأخرى، أو شعب وآخر.

ب- المنطلقات :

• إن بنبوية فكرة السلام وأصالتها على كافة المستويات، ابتداءً من الفرد المواطن، مروراً بالأسرة والجماعة والمجتمع والدولة، وصولاً إلى النطاق العالمي بأسره، تكون إنما هي رؤية متكاملة تدعو للنظر من خلالها إلى العالم باعتباره كلاً متناسقاً، والسلام قرين التناسق، ولا تأتي الحرب إلا بالخروج من هذا التناسق بالبغي والظلم، أو بالفساد والتنازع، فترده الحرب الموقوتة إلى السلام الدائم من جديد.

• إن نظام العلاقات الدولية يجب أن تحكمه منظومة من القيم قوامها :

"العدالة" و"المساواة" و"الحرية"، في إطار أخلاقيات "الوفاء بالعهود"، و"الأمانة" و"الصدق"، تقوده مبادئ "التعاون" و"الاعتراف المتبادل" و"العمل المشترك"، وبيان هذه المنظومة على النحو التالي:

1-العدالة

• تعني العدالة في أبسط معانيها "إعطاء كل ذي حق حقه"، دون تأثر بمشاعر الحب لصديق، أو الكراهية لعدو. ويقتضي تطبيق "العدالة" في مجال العلاقات الدولية، أن تُبنى كافة العهود والمواثيق والاتفاقات الدولية على أساس كفالة العدالة لكافة الأطراف، وعدم الجور على طرف فيها، فضلاً عن تحريم إلحاق الظلم بجماعة، أو فئة، أو أقلية ما من جراء هذا الاتفاق، أو تلك المعاهدة.

• يجب أن تهدف القوانين المنظمة للشؤون الدولية وللعلاقات بين كيانات القانون الدولي - دولاً ومنظمات وهيئات وأفراداً - الى تحقيق العدالة.

• إن إقرار العدالة - النافية للظلم والاستغلال والقهر- يوفر ضمانات كبرى لكل مظلوم، مواظناً فرداً كان، أو جماعة، أو أقلية، أو شعب، بأن حقه لم ولن يذهب سدى، وأن بإمكانه المطالبة به واسترداده، ومن ثم يبقى الأمل قائماً والسعي مستمراً، من أجل إعادة الحق إلى نصابه سواءً على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي .

• إن العلاقة بين إقرار العدالة، وإقرار السلام علاقة ترابطية وثيقة؛ فإذا اختلت العدالة فإن السلام يصبح بطريقة تلقائية في خطر، الأمر الذي يتطلب اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بإزالة مصدر الخلل بكل وسيلة مشروعة، وذلك باستخدام كافة الوسائل "بما في ذلك استخدام القوة المسلحة" للقضاء على الظلم والإكراه، أو أي مصدر آخر من مصادر الخلل، دفعاً للضرر وجلباً للمصلحة، على قاعدة العدالة التي تعطي كل ذي حق حقه.

2- المساواة في الإنسانية

• إن الرؤية التي تستند إلى " وحدة الجنس البشري"، من حيث الانتماء إلى أصل واحد، تقتضي المساواة التامة بين الناس جميعاً، بجماعاتهم وشعوبهم، لجهة إتاحة فرص متساوية، للحصول على الحقوق الأساسية للإنسان وللمتتع بها؛ فإذا توفرت الفرص المتساوية أمام الجميع يكون التفاوت النسبي بينهم بعد ذلك راجعاً إلى ما يبذلونه من جهد وعمل، وإلى ما يحققونه من إنتاجية متميزة، وإلى ما يملكونه من قدرات على التحصيل العلمي، والتقدم الحضاري.

• يفرض مبدأ المساواة في السياسة الخارجية، عدم القبول بأي وضع ينتقص من الحقوق الأساسية، لأي شعبٍ من الشعوب، والمبادرة بتقديم الأفكار واقتراح الحلول والسياسات، التي تسهم في إزالة كافة أشكال التمييز العنصري أو العرقي، وعدم الدخول أو المشاركة في أية علاقة دولية - في صورة معاهدة أو تحالف، أو اتفاقية ... إلخ- تستهدف الإخلال بمبدأ المساواة، أو يكون من شأنها تكريس وضع ما من أوضاع التفرقة العنصرية، أو مساعدة جماعة أو دولة على ممارسة سياسة التطهير العرقي، أو الاضطهاد المذهبي، أو الطائفي، أو الديني، وكلها ظواهر لا يزال العالم يعاني من آثارها المدمرة، ولم تفلح دعاوى العولمة في القضاء عليها.

3- الحرية

• ينبع مبدأ الحرية - في أحد أبعاده الرئيسية- من قيمة المساواة بين بني البشر؛ فانتماؤهم إلى أصل واحد يقتضي "المساواة" بينهم، وهذه بدورها تقتضي أن الناس جميعاً يولدون أحراراً ويظلون كذلك، ما داموا على قيد الحياة، ومن ثم فاستعباد الإنسان لأخيه الإنسان أمر مرفوض وليس من الطبيعة السوية للبشر. ولما كان هذا الاستعباد وارداً، بحكم النزعات العدوانية، والرغبة

في السيطرة على الآخرين، وتحقيق مصالح اقتصادية أنانية، فإنه من الضرورة إزالة كافة صوره وأشكاله.

• إن الحرية المنشودة هي الحرية المسؤولة والمنضبطة بضوابط "العدالة" وحدود "المساواة"، وفضائل "الأخلاق" فهي قيم مرتكزة في فطرة الإنسان، ولا تعني بحال من الأحوال باباً للفوضى أو لممارسة العدوان، وإلا لأنقلبت إلى "حرب الجميع ضد الجميع".

• في ضوء مضمون الحرية، يمكن متابعة تطبيقاتها العملية على صعيد العلاقات الدولية، ومن أهم هذه التطبيقات ما يلي :

أ - الإقرار بسياسة الأبواب المفتوحة في محيط العلاقات الدولية، ورفض سياسة العزلة والانغلاق؛ ذلك لأن سياسة الباب المفتوح هي التي تتيح فرصاً متساوية وعلاقات متكافئة للأفراد والجماعات والشعوب لكي تمارس حريات التنقل، والإقامة، والعمل، والتملك... الخ، أما سياسة العزلة والانغلاق، فإنها تتضمن بالضرورة قيوداً على ممارسة مثل هذه الحريات إلى حد الحرمان منها في بعض الحالات.

ب - بطلان الأوضاع التي تنشأ نتيجة للقسر والإكراه، حتى لو تكرست عبر اتفاقيات أو معاهدات أو بحكم الأمر الواقع؛ فهذه كلها تتنافى مع قيمة الحرية، ولا بد لسياسة سوريا الدولية، أن تعمل لتصحيح الأوضاع بما يتفق مع هذه القيمة .

ج - إن الحرية في أبعادها الاجتماعية والسياسية، لا تعتبر فقط موضوعاً داخلياً في المجتمع السوري، ولكنها تتصل اتصالاً مباشراً بجوانب مهمة من العلاقات الدولية مع الشعوب والأمم الأخرى، أو بالأحرى مع الهيئات والمؤسسات والسلطات التي تمثلها وتعبّر عن مصالحها.

4- الوفاء بالعهود والمواثيق

• يجب ترجمة قيم العدالة والمساواة والحرية إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع، في التصرفات الفردية، والسلوكيات الجماعية، وفي السياسات والعلاقات الدولية كذلك. وتتم هذه الممارسات في الأحوال العادية بطريقة تلقائية لتحكم وتنظم مختلف العلاقات الاجتماعية في المجالات كافة، وعلى المستويات كلها، ويكون الالتزام الفعلي بمعايير العدل والمساواة والحرية وفاءً لتلك القيم العليا وللفضائل الإنسانية في مجملها.

• يتوجب أن تبني السياسة الدولية على احترام العهود والوفاء بالعهود والالتزامات على أكمل وجه، مع الحذر من نقض العهود حيث تقتضي المعاملات - فيما بين الأفراد وبين الدول والهيئات والمنظمات المختلفة أيضاً- أن توضع هذه القيم في صورة عقود أو عهود ومواثيق، تملئها اعتبارات عملية وأخلاقية متعددة، ومتغيرة حسب ظروف الزمان والمكان.

• إن الوفاء بالعهود والمواثي قام يعتبر عاملاً أساسياً وحاسماً في عملية التفاعل المنتظم في العلاقات الدولية. كما أن قاعدة الوفاء والأخلاقيات المرتبطة بها، لا تقتصر فقط على الجوانب الشكلية أو القانونية، وإنما تمتد لتصبح أداة من أدوات ترسيخ مبادئ التعاون والتعايش، وعاملاً أساسياً لترسيخ ثقافة السلام، حيث أن الإخلال بالتعهدات ونقض المواثيق، هو أحد الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى الحرب وتجدد النزاعات. ومتى نشبت الحرب فإن معظم المعاهدات والاتفاقيات تسقط تلقائياً إلى أن تضع الحرب أوزارها، ويتم الاتفاق من جديد من أجل إقرار السلام، وهكذا إلى أن يتم الالتزام بالعهود والوفاء بالعقود، على أسس العدالة والمساواة والحرية .

5- الاعتراف بالتعددية واحترام الخصوصية الثقافية

• يجب الاعتراف بالتعددية الحضارية والثقافية والسياسية والعقيدية واحترامها؛ ذلك لأن التنوع والاختلاف من طبيعة الحياة الاجتماعية، وإن محاولة طمس الاختلافات وتنميطها في قالب واحد، أمر لا يأتي إلا عن طريق الجبر والإكراه، وهما الحرية ضدان لا يجتمعان؛ وكذلك يجب التأكيد على احترام خصوصية ثقافة كل بلد، والمنطقة التي تعيش فيها هذه الثقافة، وعدم محاولة فرض نموذج ثقافي معرفي على أي ثقافة مخالفة واحترام اختلافها.

6- التعاون و الاعتراف المتبادل

• تقوم العلاقات الدولية على أساس التعاون، المبني على تبادل المنافع، ورعاية المصالح المشتركة، في إطار من السعي الدائب إلى تحقيق الخير الإنساني العام .

• يتضمن "التعاون" تقرير الاعتراف المتبادل، كسياسة عامة في تسيير العلاقات، بين مختلف أطراف الوجود الاجتماعي - الأفراد والجماعات والدول - ذلك لأن التعاون لا يكون إلا بين أكثر من طرف، واللجوء إليه يعني أن كل طرف لا يستطيع بمفرده القيام بأداء مهمة ما، أو تحقيق هدف معين، ومن ثم فإن كلاً منهما يعتمد على الآخر في تحقيق بعض أهدافه. وإذا قام هذا التعاون أو "الاعتراف المتبادل" على أسس المصالح النافعة، فإن الحصيلة النهائية له ستصب في الصالح الإنساني العام، أو بالأقل لن تلحق الضرر بالأطراف الأخرى غير الداخلة في هذا "التعاون" بعينه..

• إن التعاون المنشود في العلاقات الدولية، يجب أن يكون منضبطاً بمقتضيات قيم العدالة، والمساواة في الإنسانية والحرية، والوفاء بالعهود والالتزامات، واحترام الخصوصية الثقافية. وإن أي إخلال بهذه القيم حتى لو أخذ شكل علاقة تعاونية، معناه الحكم ببطان هذه العلاقة وفقدانها للشرعية؛ حيث أن القيم لا تتجزأ ولا ينفي بعضها بعضاً.

• إن التحدي الأساس الذي تواجهه العلاقات الدولية في الواقع الراهن، وفي المستقبل المنظور، يتمثل في اختلال واقع العلاقات الدولية، وابتعاده عن المبادئ والقيم التي تكفل التعاون والسلام والحرية لجميع الأمم والشعوب، هذا من جهة، كما يتمثل هذا التحدي من جهة أخرى في

كيفية الخروج من هذا الواقع، والإسهام في بناء نظام عالمي عادل للعلاقات الدولية، وفقاً لرؤية مستقبلية مبنية على معايير العدالة والمساواة والحرية والوفاء بالعهود والتعاون البناء .

• يظهر الواقع الراهن للعلاقات الدولية، بتلك المبادئ والمعايير المشار إليها، أنه ثمة فجوة كبيرة تفصله عنها، وأن هذه الفجوة ليست في الحدود المعقولة المقبولة -عادة- بين المثال والواقع، أو بين النظرية والممارسة، ولكنها كبيرة جداً، بل وأخذة في الاتساع باستمرار، الأمر الذي يزيد العلاقات الدولية اختلالاً .

• يجب أن تُسَخَّر الثورة الهائلة في نظم الاتصالات الحديثة، ووسائط نقل المعلومات لتعميق التعارف بين الشعوب والأمم، وإغناء بعضها بمعرفة ثقافات وخصوصيات البعض الآخر، بعيداً عن توظيفها في خدمة أغراض ومصالح ضيقة، أو في ممارسة الهيمنة بالقوة الناعمة، إلى جانب القوة الخشنة، وتجاهل التعرف على الأطراف الأضعف في هيكل النظام الدولي، بل والسعي لطمس هوياتها وثقافتها لصالح القوة المهيمنة.

مبادئ وأسس السياسة الخارجية:

أ- العلاقات الإنسانية العولمية :

• هناك ضرورة لبناء نسق من العلاقات الدولية يسهل التواصل الإنساني، وذلك بين الشعوب بدعم الجهد الإنساني الساعي نحو التقدم والازدهار، والتطور المعرفي في العلوم التطبيقية والتكنولوجية، ويكافح احتكار المعرفة، وحبسها عن الشعوب الأخرى، بما يضر بالمصلحة الإنسانية، لأن هذا الاحتكار يعد عملاً لا أخلاقياً.

ب- العلاقات الإقليمية

• تمكين المنظمات الأهلية من القيام بدور إقليمي، يساعد المنظمات الرسمية الإقليمية ف

• ي تحقيق أهدافها، من خلال المشاركة في برامج العمل ومشروعات التنمية، ومكافحة الجفاف والتصحر، وحماية البيئة، والإغاثة الإنسانية، وحماية حقوق الإنسان وتشجيع التبادل الثقافي.

• على المنظمات الرسمية الإقليمية إتاحة فرص ملائمة للدور الشعبي، والمدني، لأجل المساهمة في برامج عملها، لتوثيق الروابط بين الشعوب، وتوفير المساندة الفعالة لسياسة هذه المنظمات.

ج- المعاهدات والاتفاقيات الدولية

• يحقق مبدأ احترام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الاستقرار في العلاقات بين الدول، كما يضع إطاراً قانونياً لتسوية الخلافات فيما بينها.

• يتيح القانون الدولي، والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وسائل للتحقق من مدى التزام الأطراف بالمعاهدات، كما يتيح طرق مراجعتها، إذا ما رأى أحد أطرافها أن ثمة غبن في المعاهدة يضر بموقفه أو وضعه الأمني، وهذه المراجعة للمعاهدات والاتفاقيات الثنائية هي عملية مستقرة في المعاملات الدولية، وقد ينص عليها في بنود المعاهدات، وتعتبر إجراءً روتينياً.

• يعتبر احترام العهود والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان في القانون الدولي، ضماناً مهمة لرعاية حقوق الإنسان، وحمايته من التعذيب والتمييز، وبالتالي وجب الالتزام بالاتفاقيات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والعمل على وضعها حيز التطبيق.

د - الموقف من سياسة الأمم المتحدة

• لأجل تحقيق السلم الدولي بصورة عادلة ومتوازنة، لا بد من إصلاح منظمة الأمم المتحدة، بما يجعلها قادرة على الالتزام فعلاً، بما نصت عليه من مبادئ سمته الحياد والتوازن بين المصالح المتعارضة، دون الارتهان إلى الصوت الأقوى، حتى لو كان جائراً، وخصوصاً في مجلس الأمن.